

وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اوبيرة المقدي وبيرة  
 الكهف الذي قدما به بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر  
 فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدرا ما يقوم فيه صف فان كان  
 في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة  
 فانهم صف يحصل به الاتصال من وراءهم بمن قد اتمهم بالاتفاق  
 وكذا الاشارة عندها خلافا لا يوجب فانه لا يفتن عنده كالثلثة  
 في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معها وفي حكم محاذات النساء  
 وقد قالوا ان المسجد ان كان كبير اجده المسجد بيت المقدس  
 اشتمل على المسجدين الثلثة وقام المقدي في اقصاه من غير  
 اتصال المصروف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام  
 فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المسند من ولو اقتدى  
 على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز  
 بخلاف ما لو قام على سطح بيت لا يجوز وان كان لا يخفى عليه  
 حال الامام ولو وصل على ذلك خارج المسجد ان اتصلت الصوف  
 جاز ولا خلاف ولو كان بين الامام والمقدي في الجامع او غيره

جلا في الواحد  
 فان لا يحصل  
 الاتصال بال  
 تقاضيه

المقدي

١٠٥  
 ١٠٦

الامام  
 اي يفتي في عذر الامام لا يسبح  
 من كان يديه وبسبب الامام  
 او يفتي في اوصاف من النساء  
 التي

نحو فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان  
 الصغير لا يمكن فيه سب الزورق وان امكن فهو كبير ويصلي  
 العبد كالمسجد في الحكم الحكم **فصل** فيما يتابع المقدي في  
 الامام والامام يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان العظيمة  
 واما الركن القوي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يتبعه  
 ينصت سواها وكان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي  
 تنغم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف صوت الركعة وعند مالك  
 واجه في الحنابلة فيكون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام  
 فقال به محمد في السرية وعندهما كبره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما  
 عدوا قراءة من الاذكار يتابعه بان يهر المقدي كما يأت به الامام  
 ويتبعه على لزوم المتابعة في الاذكار ان المقدي لو رفع رأسه  
 من الركوع او السجود قبل الامام يتبعه ان يعود ولا يجوز  
 ولا يصبر في ذلك ركوعه ولو رفع الامام رأسه من الركوع او  
 السجود قبل تسبيح المقدي يتلوا فلا يصح ان يتابع الامام  
 اما لو قام الاثنته قبل ان يتم المقدي التشهد فانه يتبعه ثم

يقوم وان لم يتبعه وقام جاز  
 وكذا لو سلم في القعت العين  
 قبل ان يسلم المقدي  
 التشهد فالتبعية  
 ثم يسلم  
 صح